القرار تقريرا إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي تتخذ لتنفيذ الفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج)، وتقديرات الاحتياجات الإنسانية للعراق الواردة في الفقرة ٢ وتقديرات قيمة التزامات العراق المالية الواردة في الفقرة ٣ لغاية نهاية فترة الإذن المبينة في الفقرة ١، وكذلك طريقة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أغراض هذا القرار وطريقة مراعاة تكاليف إنتاج ونقل ذلك النفط العراقي وتلك المنتجات النفطية العراقية؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفي غضون عشرين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها طبقا للفقرة ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بتسهيل الإعادة أو العودة إلى الوطن لكل من كان موجودا في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم؛

٧ - يطلب إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب مباشرة اعتماد هذا القرار وفي اليوم الأول من كل شهر بعد ذلك وحتى إشعار آخر، بيانا مفصلا عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها سواء في العراق أو في أي مكان آخر؛

٨ - يطلب أيضا إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ في الجلسة ٣٠٠٤ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن).

القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقراراته الأخرى في هذا الشأن،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ والموجهة إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة من رئيس مجلس الأمن[٦٩] ملاحظا أنه تم الوفاء، بناء على موافقة العراق المكتوبة[٧٠] على التنفيذ الكامل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بالشروط المسبقة المثبتة في الفقرة ٣٣ من القرار المذكور بالنسبة إلى وقف إطلاق النار.

وإذ يحيط علما بقلق شديد بالرسائل المؤرخة ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه و ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن والتي يحيل فيها معلومات تم الحصول عليها من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة[٩٣] ومن البعثة الرفيعة المستوى الموفدة إلى العراق[٩٤] تثبت عدم تقيد العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

93-41585

وإذ يشير كذلك إلى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١[٨٧] ويطلب فيه إرسال بعثة رفيعة المستوى تتكون من رئيس اللجنة الخاصة، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، للالتقاء بموظفين من أرفع المستويات من الحكومة العراقية في أقرب فرصة للحصول على تأكيدات مكتوبة بأن العراق سوف يتعاون تعاونا كاملا وفوريا في تفتيش المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة وسيقدم للتفتيش الفوري أيا من المواد التي قد تكون نقلت من تلك المواقع،

وقد أحاط علما مع الجزع بتقرير البعثة الرفيعة المستوى إلى الأمين العام بشأن نتائج اجتماعاتها مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية[٩٥]،

وإذ يساوره شديد القلق بسبب المعلومات التي قدمتها للمجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥[٩٦] و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١[٩٧] بشأن إجراءات الحكومة العراقية التي تمثل انتهاكا صارخا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يساوره شديد القلق أيضا للأدلة الواردة في الرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق وفي البيانات والاستنتاجات اللاحقة التي تشير إلى أن إخطاري العراق المؤرخين ١٨ و ٢٨ نيسان/أبريل كانا غير كاملين وأنه كان قد أخفى بعض الأنشطة، وكلا الأمرين يشكل انتهاكا خطيرا لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يلاحظ بعد أن أحاط علما برسائل الأمين العام المؤرخة ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه و ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ بأن العراق لم يمتثل امتثالا كاملا لجميع تعهداته المتصلة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التي ستمنح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المكلفة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يؤكد أنه لكي تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بمهمتها وفقا للفقرة ٩ (ب) '١' إلى '٣' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) للتفتيش على قدرات العراق فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية ثم الاستيلاء على المواد المشار إليها في ذلك القرار لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، لا بد من الكشف الكامل من جانب العراق كما تقتضي الفقرة ٩ (أ) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يؤكد أيضا أن العراق مطالب بإصدار إعلان بكل برامجه النووية بما في ذلك أية برامج يدعى أنها لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، بغية تمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، من تحديد أي المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، بغية تمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، من تحديد أي المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي منشأة للبحث أو التطوير أو الدعم أو التصنيع المتصلة بها يجب تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يؤكد كذلك أن حالات إخفاق العراق الآنفة الذكر في التصرف متقيدا تقيدا دقيقا بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، تشكل انتهاكا خطيرا لتقبوله الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد علاوة على ذلك أن عدم امتثال العراق لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود عملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/ يوليه ١٩٦٨[٦٢]، على النحو الذي أثبته مجلس محافظي الوكالة في قراره المؤرخ ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩١[٩٨]، يشكل انتهاكا لالتزاماته الدولية،

وقد عقد العزم على ضمان الامتثال التام للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبصفة خاصة الفرع جيم منه،

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين انتهاك العراق الخطير لعدد من التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يشكل انتهاكا خطيرا للأحكام ذات الصلة من ذلك القرار التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة،

٢ - يدين أيضا عدم امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الذي أثبته مجلس محافظي الوكالة في قراره المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١[٩٨]، الأمر الذي يشكل انتهاكا لالتزاماته كطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨[٦٢]،

٣ - يطالب العراق بما يلي:

(أ) أن يكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة، على النحو الذي طلبه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) عن جميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا، وعن جميع ما لديه من تلك الأسلحة ومكوناتها ومنشآت إنتاجها ومواقعها، بالإضافة إلى جميع البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أيا منها يدعى أنه لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها للأسلحة النووية، دون مزيد من الإبطاء،

(ب) أن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وإلى كافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها،

(ج) أن يوقف على الفور أية محاولة لإخفاء أو نقل أو تدمير أي مواد أو معدات تتصل بأسلحته النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو ببرامجه للقذائف التسيارية، أو المواد أو المعدات التي تتصل بأنشطته النووية الأخرى، دون إخطار اللجنة الخاصة وموافقتها المسبقة،

(د) أن يتيح على الفور للجنة الخاصة والوكالة وأفرقتهما التفتيشية أية مواد سبق أن منعوا من الوصول إليها،

(هـ) أن يسمح للجنة الخاصة والوكالة وأفرقتهما التفتيشية بالقيام برحلات طيران بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات الهليكوبتر على حد سواء في سائر أرجاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك التفتيش، والمراقبة، وعمليات المسح الجوي، والنقل، والسوقيات، دون تدخل من أي نوع وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللجنة الخاصة، بما في ذلك حق الاستخدام الكامل لطائراتها الخاصة والمطارات التي قد تحدد أنها أكثر ملاءمة لأعمال اللجنة في العراق،

(و) أن يوقف جميع الأنشطة النووية من أي نوع، إلا لاستخدام النظائر المشعة للأغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية إلى أن يقرر المجلس أن العراق يمتثل امتثالا تاما لهذا القرار والفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وتقرر الوكالة أن العراق يمتثل امتثالا تاما لاتفاق الضمانات مع الوكالة،

(ز) أن يكفل التنفيذ الكامل للامتيازات والحصانات والتسهيلات لممثلي اللجنة الخاصة والوكالة وفقا لتعهداته السابقة وأن يكفل سلامتهم التامة وحريتهم في التنقل،

(ح) أن يقدم على الفور أو يسهل توفير أي وسائل نقل أو دعم طبي أو سوقي تطلبه اللجنة الخاصة والوكالة وأفرقتهما التفتيشية،

(ط) أن يجيب على أية أسئلة وأن يستجيب إلى أية طلبات بصورة تامة وكاملة وفورية للجنة الخاصة والوكالة وأفرقتهما التفتيشية.

٤ - يقرر أن لا يحتفظ العراق بأي حق في ملكية المواد التي ستدمر أو تزال أو تجعل عديمة الضرر عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

٥ - يطلب أن تمتثل حكومة العراق امتثالا تاما على الفور، ودون إبطاء، لجميع التزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في هذا القرار، وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٠٤.

مقرر

في الجلسة ٣٠٠٨، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، دعا المجلس ممثل العراق إلى الاشتراك دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) (S/23006 و Corr.2)"[٢٢].